

الالتزام بضمان سلامة البناء اتجاه المستهلك

على ضوء قانون الترقية العقارية 04/11

حضراوي الهادي
أستاذ محاضر (أ)
جامعة عمار ثليجي الأغواط

بوحوية أمال
طالبة دكتوراه ل م د
جامعة عمار ثليجي الأغواط

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مفهوم ونطاق التزام المرقى بضمان سلامة البناء نحو المستهلك وخاصة المتعامل العقاري الخاص الذي أصبح يأخذ دوراً مهماً في سوق العقار الجزائري خاصة بعد تنحي الدولة تدريجياً عن احتكار سوق الاسكان، ولعل هذا الانفتاح على السوق العقارية على ضوء المبدأ الدستوري المتضمن حرية الاستثمار والتجارة، زاد من أهمية تفعيل هذا الالتزام على المرقى خاصة في ظل التجاوزات التي يرتكبها ضد المستهلك وهذا ما حاول المشرع تكريسه من خلال خلق هذا التوازن بين المحترف والمستهلك ضمن المادة 43 من الدستور الجزائري، وقد أشارت الدراسة إلى الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام الذي ناقشنا فيه ثلاثة معايير تمثل في المعيار العقدي وأخر يرقوم على أساس أعمال البناء أين يمتد فيه هذا الالتزام إلى أشخاص أخرى غير أطراف العقد، كما درسنا معياراً آخر يbedo أكثر اتساعاً من سابقيه الضرار وهذا الأخير يظهر أنه أكثر المعايير تجسيداً لحماية المستهلك.

summary:

This research aims to reveal the concept and scope of obligation of the upgraded in order to ensure construction safety to the consumer, especially the private real estate trader who plays an important role in the Algerian real estate market, especially after the gradual departure of the state monopolize the housing market. And hopefully this openness to the real estate market based on the constitutional principle which contained freedom of trade and investment, has increased the importance of activating this commitment, especially with the abuses committed by the upgraded against the consumer. Thus, the legislator tried to realize his goal by creating this balance between the professional and the consumer under Article 43 of the Algerian Constitution. The study shows the basis for this commitment. Finally, We have discussed the three criteria which are ; nodal standard and another based on construction work where the commitment extends to persons rather than the sides of the contract, in addition to the damage which seems more spacious than its predecessors and the latter

is more useful for the consumer protection.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالضمان، سلامة البناء، المستهلك، قانون الترقية العقارية 04-11

مقدمة:

تسعى الدولة في تكريس مبدأ الحق في السكن كمبداً دستوري تجسده المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، في سبيل تلبية حاجة الأفراد على هذا المنتج لذلك تلجأ الدولة إلى عدة أساليب التي تختلف باختلاف النظام السياسي والاقتصادي الذي تنهجه في مراحل متعاقبة، فالجزائر مثلاً كانت في المرحلة الأولى تأخذ على عاتقها هذه المهمة فكانت المحترك الوحيد في مجال البناء والتشييد، ونظرًا لأن هذه السياسة أصبحت عبئًا على عاتق الدولة نظرًا لنمو الديموغرافي المتزايد في الجزائر من جهة، وعوامل سياسية من جهة أخرى أجبرت الدولة على اقحام القطاع الخاص في هذا المجال .

وعليه أصبح موضوع التنمية الإسكانية من الموضوعات الحديثة التي أخذت تستأثراهتمام رجال الأعمال، وذلك نظراً لكمية الطلب المتزايدة في السوق، ويرجع هذا الطلب المتزايد على السكن إلى أزمة التي تواجهها الجزائر منذ الاستقلال إلى حد الان. وفي إطار التوجهات الجديدة في مجال الإنتاج المعماري وإدخال التكنولوجيا الجديدة في هذا المجال أصبح الأمر يتطلب أكثر من مجرد المطالبة بالوفرة في الإنتاج المعماري ، حيث أن المشرع في الآونة الأخيرة توجه إلى مطالبة المتتدخلين في الإنتاج المعماري بضمان نوعية الإنتاج في مجال البناء والتشييد ، خاصة بعد الكارثة الطبيعية التي عاشتها الجزائر سنة 2003 التي كشفت رداءة الإنتاج المعماري الناتج عن عدم مطابقتها للمقاييس الدولية وشروط الهيئة والتعويض وهذا ما جعله يدخل تعديلات على قانوني الهيئة والتعويض رقم 25-90 والمرسوم التشريعي رقم 94-07 في سنة 2004 .

ونظراً لما تشكله هذه السلعة من خطورة على المستهلك من ناحيتين الجسمانية والمالية حاول المشرع تأطير منظومة قانونية تنظم شروط ومقاييس ممارسة مهنة مشيدي البناء كل في مجاله وأخضعهم لنظام المسؤولية المدنية العامة ونظراً لما تحمله هذه المهنة من خصوصية فقد أحاطها المشرع بنظام مسؤولية خاصة وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن الالتزام بضمان سلامة البناء يعتبر من بين أهم الالتزامات الذي يقع على مشيدي البناء، وعليه تقدم بطرح الاشكالية التالية: ما هو المعيار تحديد نطاق التزام المشيد بضمان سلامة البناء على ضوء قانون الترقية العقارية والقواعد العامة ؟ تقتضي الإجابة عن هذه الاشكالية التطرق إلى مفهوم ضمان سلامة البناء ، وكذا عقد الترقية العقارية ومدى ارتباط المرفق العقاري به وبيان فيما إذا كان هذا الالتزام يتوقف عند حدود هذا العقد، وكذا بيان التطرق إلى نطاق هذا الالتزام من حيث جسامته الضرر .

المحور الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة البناء

أولاً: تعريف الالتزام بضمان سلامة

ينصرف مفهوم الالتزام بضمان سلامة توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهني أو محترف¹، هذا ما ذهب إليه جانب من الفقه وقد تلقى انتقادات شديدة لأنه ركز في تعريفه لهذا الالتزام على شروطه وعلى إثرهذا النقد عرفه جانب من الفقه الآخر على أنه: «ممارسة الملتزم سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن

تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناء.² أي أن على المحترف أن يراعي الشروط الواجب توافرها في المنتوج وسلامته من العيوب، بما يحقق الحماية للمستهلك وسلامته، ورأى آخر يقول في ذلك: «إن التأثير الكامل للمدين وهو بصدق التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحبة الدائن أو تكامله الجسدي وفقاً لتوقع المدين للحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ .»

وتقوم مسؤولية المنتج المحترف بسبب مخاطر المنتوجات في حالة عدم إحاطته بالكيفية التي يتم إستعمال الشيء وعدم تحذيره من مخاطر الإستعمال الخاطئ (الإخلال بالإلتزام بالإعلام) وتترتب مسؤوليته كذلك عند عدم مراعاته لواجب الحيطة والحذر في مراحل التصنيع أو الإنتاج وتمتد كذلك إلى مرحلة التجهيز ، وهذا ما يكتسبها صفة الخطورة على سلامة المستهلك.³ أما فيما يخص التعريف التشريعي فان المشرع الجزائري لم يعرف هذا الالتزام واكتفى بتعديل قواعده ، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي عرفته كالتشريع المغربي الذي عرفه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 11.140 المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات: «المطلبات الأساسية للسلامة : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتج أو خدمة».

من خلال ما سبق من التعريف الفقهي والتشريعي ، يلاحظ أن الالتزام بضمان السلامة يشمل نطاقه مرحلة التنفيذ وتمثل في احترام الشروط الأساسية في صناعة المنتوج وكذا احترام المقاييس المعتمول بها وكذا في مرحلة تسليم المنتج ويمتد كذلك إلى ما بعد التسليم إذ قد تظهر في المنتوج عيوب بعد مرور فترة من الزمن والتي تسمى بالعيوب الخفية، وعليه فإن تفاقم مشكلة عدم الإلتزام بالمواصفات الفنية للبناء والتلاعب في المواد المستخدمة فيه سواء كان ذلك من حيث الجودة والمقدار وكذا الإهمال والغش تعد من أحد أهم الأسباب التي تهدد سلامة البناء وهذا ما ينجر عنه إضرار بمصالح المستهلك مما جعل المشرع يتدخل من خلال إلزام المنتج أو مشيد البناء بضمان سلامة البناء من العيوب الظاهرة والخفية بناء على ما تضمنه العقد أو ما تقتضيه المسؤولية التقصيرية أو أحكام المسؤولية العشرية ، وعليه فيما يلي سيتم التطرق إلى مضمون الإلتزام بضمان سلامة البناء بمقتضى ما تضمنه التشريع.

ثانياً: مضمون الالتزام بضمان سلامة البناء

ليس هناك أي شك فيما يخص الطبيعة الخاصة التي يتميز بها العقار عن باقي المنتوجات لذا أفرد لها المشرع الجزائري نصوص خاصة منفصلة عن باقي المنتوجات ويأتي ذلك على خلاف المشرع المغربي حيث أن تميزه هذا لم يمنعه من أن يضمه إلى قائمة المنتوجات التي تقع في نطاق قواعد حماية المستهلك وكذا قواعد ضمان سلامة المنتوجات ، فقد تضمنت المادة الثانية من نفس القانون المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات على أنه لا يطبق هذا القانون في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتوجات والخدمات ولا سيما...العقارات بصفة عامة.⁴ مما يفهم من ذلك أن المشرع المغربي أخضع العقارات إلى مجال تطبيق أحكام هذا القانون في حالة عدم وجود نص خاص ينظمها ، ومن نفس القانون عرفت المادة 2-106 من الباب الرابع المنتج على أنه: «كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي..... تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسمدة والقنصل والصيد منتوجات .»

وعليه على الرغم من عدم إخضاع المشرع الجزائري العقارات بصفة عامة إلى أحكام ضمان سلامة المنتوجات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 إلا أنه من خلال ما سيتم عرضه أدناه سيتضح لنا جلياً أن تلك الأحكام نظراً للصيغة التي جاء بها النص التي احتوت على صيغة عامة هذا ما يعطى مجالاً أوسع كذلك تطبيق فتشمل بذلك العقارات كذلك باعتبارها منتوجاً مع العلم أن المشرع الجزائري في تعريفه للمنتوج في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يخلوم من العمومية والغموض بشأن النطاق الذي تشمله حيث جاء في سياق نص المادة (03) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أن السلعة كل شيء مادي قابل للتنازع عليه بمقابل أو مجاناً. وبذلك نجد أن المشرع قصد بالأشياء المادية المنقولات المادية وكذا العقارات وهذا مطابق تماماً لتقسيم الأشياء الذي نص عليه المشرع في القانون المدني، هذا يحتم علينا أن نعطي تفسيراً موسعاً لأحكام الإلتزام بضمان السلامة هذا من جهة ومن جهة أخرى حاجة المستهلك إلى هذه الحماية هي التي تفرض نفسها، ذلك أن مجال البناء والتعمير يعتبر من بين أكثر المجالات تعرضها للغش في مواد البناء وهي تعد من أخطر أنواع الغش، ولا أحد ينكر خطورة هذا النوع من الغش الذي يستهدف أمن المستهلك ومصالحه الاقتصادية وكذا الاقتصاد الوطني على حد سواء، إذ يعتبر السبب الأول في إنهايار البنىيات حتى وهي في طور الإنجاز، وما يشكله ذلك من خطورة على أرواح السكان من جراء هذا الإنهايار، وقد يجعلها مهددة بالإنهيار فتكون كقنبلة موقوتة قد تنفجر في أية لحظة.⁶

ثالثاً: متطلبات سلامة البناء

1- الإلتزام باستعمال مواد ذات جودة :

أكّد المشرع الجزائري في المواد 16، 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 85-12 الذي يتضمن دفتر شروط نموذجي يحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقى العقاري على مسؤولية المرقى العقاري في اختيار مواد البناء التي اشترط أن تكون ذات جودة عالية وتلبي المعايير المعتمول بها، وهذه الأخيرة يقصد بها معايير التقييس.

يقصد بالتقييس وضع أحكام ذات استعمال موحد ومطابق للموسمات المعتمدة عالمياً ومصادق عليها في المختبرات، ويكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلث من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين⁶، وبعبارة أخرى، التقييس هي تلك الطريقة التي يتم بواسطتها وضع مواصفات قياسية وكذا معايير يتم بواسطتها تحديد الخصائص الجودة للمنتوجات الواجب توافرها في منتوج معين وطبعاً بما فيها مواد البناء.

وتحقيق مطابقة مواد البناء للمقاييس المطلوبة عن طريق وثائق معينة كما يلي:

2- اللائحة الفنية :

وهي وثيقة تتخد عن طريق التنظيم وتنص على خصائص المادة أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة بها، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجبارياً، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات أو عملية أو طريقة إنتاج معينة⁷.

وتعتبر اللوائح الفنية وتعتمد لتحقيق هدف شرعي ولتفادي الوقوع في مخاطر قد تنجو عن عدم اعتمادها، والإبقاء عليها

مرهون ببقاء الظروف والأهداف التي دعت إلى اعتمادها ، ويتم إعدادها من طرف القطاعات المعنية وتبلغ مشاريعها إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في المركز الجزائري للتقييس.⁸

3- المواصفة :

وهي وثيقة توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد والإشارات ، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.⁹

وتعد المواصفات الوطنية من طرف المركز الجزائري للتقييس الذي يصدر كل 06 أشهر برنامج عمله الذي بين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة¹⁰.

ويجري فحص المواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات من طرف المركز الجزائري للتقييس قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها.¹¹

ويتم الإشهاد على مطابقة مواد البناء للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسلیم شهادة المطابقة وتجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المادة.¹²

وفي إطار تحديد المواصفات والقواعد المطبقة على مواد البناء ، نجد مثلا ، القرار الوزاري المشترك المتعلقة بالمميزات التقنية والقواعد المطبقة على الفولاذ المستدير للخرسانة المسلحة ، وكذا القرار الوزاري المشترك المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت ، وبالنسبة لهذا الأخير فقد حدد مكونات كل نوع من أنواع الإسمنت ، وميادين استعماله ونسب مقاومته للضغط وفترات بداية القبض الخاصة به ، والبيانات التي يتضمنها كيس الإسمنت ، وفي هذا الإطار نص القرار على ضرورة أن تكون أكياس الإسمنت موسومة بشكل سهل القراءة واضح ولا يمكن محوه ويحمل التوضيحات الآتية¹³ :

نوع الإسمنت ، وكذا الإشارة إلى المقياس الجزائري الذي يقابلها .

الكمية الصافية المحددة بالكيلوغرام .

اسم البلد الأصلي للإسمنت المستورد .

اسم الصانع والموضع و/أو المستورد واسم شركته وعنوانه .

تاريخ الصنع .

رقم الحصة .

قائمة الإضافات المحتملة التي قد تستعمل وكذا نسبها .

4- الالتزام بمراقبة البناء:

يلتزم المتعهد بتشييد البناء وهو إما المقاول أو المهندس المراقبي العقاري...الخ اذ تضمن المرسوم التنفيذي رقم 12-85 الذي يتضمن دفترشروط نموذجي يحدد التزامات والمسؤوليات المهنية للمراقبي في المادة 18، و 12 منه أنه تقع على المراقبي العقاري مهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ ، اذ أنه أثناء عملية الانجاز يكلف بمتابعة الأشغال ومراقبتها من أجل ضمان تطابق الانجاز التام للمخططات وكل الالتزامات القانونية والمهنية وكذا الأصول الفنية والتكنولوجية التي تفرضها عليه القوانين المنظمة لهنته، وذلك

بغرض تفادي حدوث أي خطأ أو إهمال وتصحيح الأخطاء سواء من طرف مقاول البناء أو العمال إن وقعت أثناء التنفيذ.

5- الالتزام بالمواصفات:

تعتبر شهادة المطابقة من أحد آليات الرقابة البعدية التي تمارسها الهيئة الإدارية المختصة عند الإنتهاء من أشغال البناء أو هيئة قطعة أرض ، عن طرق معاينة ميدانية تختتم بموجب محضر معاينة ، وقد تعرض إلى بيان أحكامها القانون 90-29 المتعلقة بالهيئة والعمير ، وكذلك المرسوم 91-176 المعدل والمتمم ، وكذلك القانون 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها والمراسيم التطبيقية له.¹⁴

يترب على شهادة المطابقة وتسلم الأشغال نتائج مهمة بالنسبة للمستهلك ذلك لأن الغرض الأساسي من وراء فرض الحصول عليها هي التأكيد من أن الأشغال المنجزة تمت وفقاً لرخصة البناء وضوابط التعمير ووثائقه والنصوص المختلفة الجاري بها العمل سواء في ميدان التعمير والبناء أو في الميدان الصحي والوقائي وغيرهما ، ومن ثم التأكيد من سلامة ومتانة البناء وصلاحيته للإستعمال ، وبذلك تتحقق غاية أخرى وهي الحيلولة دون حدوث انهيارات أو تلاشي كلي أو جزئي للمبنى بسبب الغش أو التقصير أو التراخي في مراقبة البناء ، ما قد يترب عنه من خسائر بشرية ومادية.

كما تعتبر هذه الرخصة وسيلة فعالة لإيقاف المشيد بين عن المغامرة في تشييد المبني بدون احترام المواصفات التقنية والضوابط المعمول بها ، من أجل تحقيق ربح .

ورغم ذلك فقد أقر المشرع في نص المادة 26/3 من قانون الترقية العقارية 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 (ج رقم 14 الصادرة في 6 مارس 2011) على أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان المرقي العقاري من تحمل المسؤولية ، وهذا من أجل تكريس حماية أفضل لمستهلك العقار إذ وسع من نطاق الحماية حتى وإن كانت هناك وثيقة إدارية صادرة من المصالح المعنية ثبتت مطابقة البناءية للشروط والمواصفات التهيئة والتعمير .

المotor الثاني: نطاق التزام المشيد بضمان سلامة البناء من حيث العقد

تعتبر المسؤلية العقدية في العلاقة بين المحترف والمستهلك العقاري هي الأصل لأن أهم ما يميز العقار أن جعل المشرع كل التصرفات التي يكون محلها نقل أموال عقارية تخضع لعقد رسمي ، وقد مدد شرط الشكلية فشملت حتى التصرفات غير الناقلة للملكية والتي تتمثل في عقد الإيجار ، وهذا يفسر توجيه أغلب التشريعات إلى ضمان حماية أكثر للمستهلك العقاري نظراً لأن الطرف الآخر يتميز بقوه إقتصادية وتقنية فسعى المشرع بذلك إلى ضمان التوازن العقدي في العلاقة التعاقدية بينهما لذا هل يتحدد نطاق التزام المرقي العقاري بضمان سلامة البناء بحدود عقد الترقية ؟ وهل يمتد هذا الالتزام إلى أشخاص غير المرقي وبالتالي يخرج من نطاق عقد الترقية وبذلك هل يصبح عقد ترقية أم عقد مقاولة ؟

أولاً: العقد كمعيار للالتزام المرقي العقاري بضمان سلامة البناء

حمل المشرع الجزائري المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة البناء في نطاق عقد الترقية العقارية إلى المرقي العقاري وكذا المتتدخلين في هذا المجال ، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى دراسة التزام المرقي العقاري بهذا الضمان في نطاقه العقدي ، وسنأتي بعد ذلك في العنصر المولى على ذكر باقي المتتدخلين وعلى الأساس الذي رتب عليهم هذا الالتزام .

وعليه في حقيقة الأمر لم يأتي المشرع على ذكرهذا الإلتزام بنص صريح إلا أنه يمكن استنتاجه من جملة الإلتزامات التي رتبها المشرع على المرقي العقاري ، إذ حدد المشرع في نص المادة 26 كما سبق دراستها أعلاه، وكذا المادة 46، و49 من القانون رقم 11-04 اذ نصت المادة 46 منه على الخصوص على أنه ترتب مسؤولية المرقي في حالة زوال كل بناء أو بناية أو جزء منها جراء عيوب البناء، بما في ذلك جراء النوعية الديئنة لأرضية الأساس ، وعليه فقد ألزم المشرع المرقي بضمان سلامة البناء من العيوب التي يترتب عنها الزوال الكلي أو الجزئي من الضمان العشري وقد حدد مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن يتعلق العقد بإحدى عمليات التشييد أو إقامة المنشأة ، ويمكن القول أن المسؤولية العشريّة تشمل كل مشاريع الترقية العقارية.

- حدوث تهدم كلي أو جزئي للبنية جراء عيب في البناء ، أو نتيجة نوعية الأرض الديئنة .

- يجب أن يحدث التهدم أو العيب خلال مدة عشر سنوات بداية من التسلیم النهائي للأعمال.¹⁵

وبغض النظر عن الالتزامات الملقاة على المرقي العقاري فإنه بالإضافة إلى ذلك يخضع في تعاملاته مع المستهلك إلى نصوص المتعلقة بضمان سلامة الشيء المباع وفقا لقواعد الضمان المقررة في عقد البيع المنصوص عليه في القانون المدني ، إذ نصت المادة 379 ق م ج على أن البائع ملزم بالضمان اذا لم يشمل المباع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان بالمباع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ، وتنقضي مدة الضمان هذه بمرور سنة¹⁶ ، وفي هذا السياق لقد تضمن قانون الترقية العقارية ثلاثة أنواع من العقود وهم عقد البيع وعقد التأمين على التصميم وعقد حفظ الحق ولم يميز المشرع الجزائري فيما يخص مسألة الضمان بين هذه العقود وأدت النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية عامة اذا فان مسألة الضمان لا تخص فقط عقد البيع على التصميم بل تشمل الصيغ الثلاث ، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 26 من قانون الترقية العقارية 11-04 التي تضمنت أن المرقي العقاري يلتزم طوال سنة بضمان الانتهاء الكامل لأشغال الإنجاز والتي تخصل عقد البيع على التصميم والذي يكون محله القيام بعمل وهو إنجاز المشروع العقاري المقرر إنشاءه . وعليه هناك من يبرر إدراج المشرع الجزائري للالتزامات المرقي العقاري بالمسؤولية المدنية على اعتبار أن المرقي العقاري ليس بائعا وحسب يلتزم بنقل الملكية للمشتري ، حيث يحكم تعامله في ميدان الترقية العقارية واكتسابه صفة المرقي العقاري ، وتوليه الدور الرئيسي في عملية البناء والإشراف عليه¹⁷ ، ثم إنه يحكم ما ترتب عن من تجاوزات من قبل المرقين العقاريين في ظل المرسوم التشريعي الذي تسببت في أضرار للمستهلكين جعلت المشرع يقدم على توسيع من مجال المسؤولية المدنية للمرقي العقاري .

ثانياً: التزام بضمان سلامة البناء على أساس عقد المقاولة

ألزمت المادة 1792 من القانون الفرنسي بصيغتها الأصلية قبل التعديل بضمان سلامة البناء على المهندس المعماري والمقاول ، إلا أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق هذا الالتزام بموجب تعديل المادة 1792 من القانون رقم 67-03 والقانون رقم 78-12 لسنة 1978 ليشمل أشخاص آخرين يشاركون في عملية التشييد والبناء شريطة أن يرتبط هؤلاء مع رب العمل بعقد مقاولة من

جهة فان هذا التوسيع من شأنه أن ينعكس ايجابا في معالجة بعض مشكلات الواقع العملي ومن جهة أخرى فان هذا من شأنه كذلك أن يضفي حماية أكثر فعالية للمستهلك.¹⁸

أما المقاول من الباطن فقد اجتهد القضاء الفرنسي في عدم تطبيق أحكام الضمان الواردة في المادة 1792 فيما يخص العلاقة القائمة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنع من الرجوع إلى أحكام الضمان على المقاول من الباطن وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى إلحاق تعديل بالمادة 4-2/1792 بموجب القانون رقم 08-561 وقبله

القانون رقم 658-05 التي شملت المقاولين من الباطن في مجال الضمان العشري الذي يبدأ من تاريخ تسليم الأعمال.¹⁹

أما المشرع الجزائري فقد اشترط أن يكون المقاول والمهندس المعماري مرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة فمن أجل مسألة المقاول والمهندس المعماري عن ضمان ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المبني التي يشيدها أو المنشآت التي يقيمانها أو ما يوجد من عيوب تهدد سلامة المبني والمنشآت أو مرتانها بعد الإنجاز والتسليم.

وعليه ما يلاحظ على نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري²⁰ أن المسؤولية تشمل المهندس المعماري والمقاول فقط ، مما يضفي هذا النص مجالا ضيقا في مجال مسؤولية مشيدي البناء من حيث الواقع إذ أن هناك فاعلين آخرين بالإضافة إلى المهندس المعماري والمقاول ، وقد أستدرك المشرع الجزائري ذلك في المادة 46 من ق.ت.ع رقم 11-04 حيث تضمن نطاقا أوسعاما كان عليه في القوانين التي نظمت الترقية العقارية ، اذ شمل هذا القانون مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين وقد اشترط في ذلك أن يكون لهم علاقة بصاحب المشروع تتجسد في عقد ولم يحدد طبيعة هذا العقد على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون عقد مقاولة.

وعليه يبقى هذا النص محصورا في نطاق قانون الترقية العقارية فيما يخص باقي المتدخلين لذا وجب على المشرع الجزائري اجراء تعديل على المادة 554 واقحام كافة المشاركين في عملية التشييد لضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك.

المحور الثالث: تجاوز نطاق المسؤولية العقدية لحماية أكثر فعالية للمستهلك

اقتضت الضرورة من المشرع الجزائري الأخذ بمعيار التوسيع في مجال قيام المسؤولية في نطاق أعمال الترقية العقارية وهذا راجع إلى سببين اللذان سبق ذكرهما وهما تعدد المتدخلين في مجال التشييد من المرقي والمقاول والمهندس والبناء ...الخ، (أولا) ، ولم يتوقف الأمر على ذلك استنادا للمشرع كذلك على معيار آخر وهو الضرر ويظهر ذلك جليا في المادة 26/3 وكذا المادة 49/3 ستفصل فيها لاحقا (ثانيا).

أولا: أعمال البناء كأساس للالتزام بضمان سلامة البناء

وفي هذه الحالة تكون أمام اكثير من عقد وقد أدرك المشرع ذلك من خلال نص المادة حيث جاء في سياق المادة 46 من ق.ت.ع 11-04: «تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد في حالة زوال كل بناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس». يلاحظ على نص المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة العقد ولا شكله كما أنه ورد نكرة في النص وهذا يوجي لنا أن المشرع أراد من ذلك فتح مجال المسؤولية لكل متدخل تسبب عمله بزوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء ولم يكتفي بذلك فقط

اذ شمل نطاق المسؤولية حتى التهدم الذي يكون راجع إلى النوعية الرديئة للأرض محل المشروع ، وعليه يمكن القول أن المعيار الذي استند إليه المشرع في اقحام المتدخلين يقوم أساسا على الأعمال التي يقدمها لصاحب المشروع وبذلك كل متدخل بمفهوم المادة أعلاه يعتبر مشيدا ويكون ملزما بالضمان العشري ويكون بذلك المرع خرج عن النطاق الضيق الذي كان محصورا في المادة 554 من القانون المدني وهذا باعتقادنا توجه صائب للمشرع إلا أنه للأسف يبقى مجال تطبيقه محصورا في نطاق قانون الترقية العقارية .

وعليه من هم المتدخلين الذين أحضتهم للضمان العشري وعدهم فيحكم المشيد ؟ على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في ذلك وحددهم وأحضتهم بنص صريح الى أحكام المتعلقة بضمان سلامه البناء وهم الممول العقاري والصانع المستورد والموزع والبائع والوكيل²¹، ولم يحدد المشرع الجزائري من هم المتدخلين الذين ذكرهم في المادة 46 ق ت ع وهذا يجعل النص أكثر اتساعا ليشمل أي متدخل في عملية التشييد، ومن أجل معرفة المقصود بالمتدخل لجأنا الى تعريف المتدخل في نص المادة 7/3 من القانون 09-03 أنه:» كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.« وقبل هذا القانون عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث نصت على أنه:» هو منتج ، أو صانع ، أو وسيط ، أو حرف ، أو تاجر ، أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته ، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.« يلاحظ على التعريفين أن المشرع حاول تعريف المحترف عن طريق تحديد الأشخاص الذين يخضعون لحكم المحترف ،²² وقد جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي أكثر توضيحا ودقة من نص المادة الثالثة لأنها كل من المنتج والصانع والوسسيط والحرفي والتاجر...يعكس ما تضمنته المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي حضرته فقط في عملية عرض المنتوجات وهذا الاخير قد يكون تاجر أو الموزع.

ثانيا: الضرر كمبر لاتساع نطاق الالتزام بضمان سلامه البناء لحماية المستهلك
لقد لجأ المشرع الجزائري إلى معيار الضرر بهدف توسيع من نطاق الالتزام بضمان السلامة وذلك تبعاً لامتداد الضرر إلى أشخاص ليست طرفاً في العقد²³، وكذلك تبعاً إلى نوع الضرر والغاية من كل ذلك دائماً لضمان حماية كاملة للمستهلك وأساس ذلك المادة 124 ق م وكذلك المادة 49 ق ت ع .

لقد كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحاً ودقة فيما يخص تحديد الأضرار الموجبة للضمان من خلال المادة 1792 المعدلة بالقانون 05-658 التي تنص على أنه:» كل مشيد يتولى تشييد عمل يكون مسؤولاً بقوة القانون قبل رب العمل أو من يكتسب ملكية العمل عن الأشخاص حتى تلك الناتجة عن عيب في الأرض التي تعرض للخطر متنانة العمل أو التي تصيبه في أحد عناصره التأسيسية أو أحد عناصره التجهيزية والتي يتربّع عليها أن يصير العمل غير صالح للغرض الذي شيد من أجله.«

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استبدل مصطلح البناء بمصطلح عمل بهدف توسيع نطاق المسؤولية لتشمل البناء وعناصره التجهيزية، كما أوضحت المادة 2/1792 الأضرار التي تشملها المسؤولية وهي تلك الأضرار التي تؤثر في متنانة العناصر التجهيزية الدالة في العمل واشترط أن تشكل العناصر التجهيزية جسماً غير قابل للإنهيار ، وعليه فإن الأضرار التي يشملها الضمان من خلال ما سبق هي الأضرار الخطرة وتعد خطرة تلك الأضرار التي تمس سلامه البناء ومتانته وتؤدي إلى عدم صلاحيته

لاستعماله للغرض الذي أنشأ من أجله، ولم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد إذ ضم بموجب المادة 6/3-1792 تلك الأضرار التي تتعلق بتشغيل عناصر التجهيزية للبناء القابلة للانفصال عنه والتي تسمى بضمان الانجاز التام للأشغال.²⁴

أما المشرع الجزائري فيلاحظ من خلال المادة 554 فان الاضرار التي تنشأ عن العيوب الخفية التي يترتب عليها تهدم كلي أو جزئي لما شيداه من مبني أو منشآت ثابتة حتى وان نشا التهدم عن عيب في الارض وقد ذهب الى اكثر من ذلك عندما اقحم حتى العيوب التي تهدد متنانة البناء وسلامته يعني ذلك ان الضمان يشمل كذلك الاضرار المحتملة ، أما نص المادة 46 من قانون الترقية العقارية فقد تضمن حالة واحدة فقط وهي حالة زوال كل البناء أو جزء منها بسبب عيوب في البناء أو بسبب النوعية الرديئة للأرض أي أنه لا تقوم المسؤولية العشرية الا اذا تحقق الضرر وهو الزوال الكلي أو الجزئي للبنية أما تلك العيوب التي تهدد سلامة ومتانة البناء غير مشمولة بالضمان .

الخاتمة:

نختم هذا البحث بما يمكن استنتاجه، عن مدى الأهمية التي يجسدتها تشييد المباني السكنية على الخصوص كمتوج في ميزانية المستهلك ، الذي يطمح طوال حياته إلى اقتناه سكن .

لقد تبين من خلال دراسة موضوع الإلتزام بضمان سلامة البناء في إطار قانون الرقية العقارية أن المشرع الجزائري له علاقة حديثة النشأة مع موضوع حماية المستهلك في هذا المجال وهذا راجع إلى أسباب مرتبطة بعوامل اقتصادية التي مرت بها الجزائر قبل دستور 1989 ، وال فترة التي تلتة ، هذا ما أثرب بشكل واضح على عدم رسو التشريع الجزائري على نظام قانوني واضح ينظم قطاع العقار .

وفيما يخص الآليات التي يستخدمها المشرع في قانون الترقية العقارية التي تصب في مجملها في ضمان حماية أفضل لمستهلك العقار ، ويرز ذلك بشكل جلي في تبني مبدأ الإلتزام بالإعلام كالالتزام على عاتق المرقي العقاري اتجاه المستهلك وكذلك الإلتزام بالإنجاز الكامل للأشغال البناء... الخ

على الرغم من جهود المشرع في محاربة الطرق غير المشروعة التي يلجأ إليها المحترف في علاقته التعاقدية مع مستهلك العقار، إلا أن تلك الجهود ماتزال قاصرة في تحقيق حماية أكثر لمستهلك العقار وبذلك سجلنا مجموعة من الملاحظات التي خلصنا إليها في دراستنا هذه تمثل في:

- أن قانون الترقية العقارية 04-11 جاء بأحكام أكثر تشديداً بالمقارنة بما سبقه من قوانين ذات العلاقة خاصة فيما تضمنه من قواعد المسؤولية المدنية وذلك نتيجة لتفشي ظاهرة الغش في مواد البناء وتغليب الكم في الانتاج المعماري على حساب النوعية في الانتاج.

- استحدث المشرع الجزائري في قانون الترقية العقارية 11-04 مجالاً أوسع لنطاق المسؤولية المدنية باحجامه لكل متدخل في عملية التشييد بالإضافة إلى المقاول والمهندس والمرقي وهذا من شأنه ضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك، أما فيما يخص النطاق الموضوعي فإن نص المادة 46 التي تضمنت مجالاً أقل مما هو عليه في المادة 554 من القانون المدني حيث شملت التهدم الكلي والجزئي في حين المادة 554 شملت حتى العيوب التي تهدد سلامة البناء ومتانته.

- أن اقتصر نطاق الالتزام بضمان سلامة البناء على أعمال التشييد فقط من شأنه أن يقلص نطاق المسؤولية في حين كان يجب أن يكون أكثر وضوحاً في مسألة العناصر التجهيزية التي اعتبرها المشرع الفرنسي من أعمال التشييد.

التمييز:

- 1 أموaci بنلني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة الفجر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، ص 414
- 2 أموaci بنلني أحمد، نفس المصدر، ص 415
- 3 أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة: مجلة الرافدين للحقوق مجلد 1/السنة العاشرة عدد 24 سنة 2005، جامعة الموصل، ص 9: <http://rights.uomosul.edu.iq>
- 4 الظهير الشريف رقم 1.11.140 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ شوال 1432 الموافق لـ 2011
- 5 لعرض الأمين .حماية المستهلك من الغش في مواد البناء وتدعيات ارتفاع سعرها في السوق الجزائري ،بحث غير منشور
- 6 أنظر الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 04-04-2004 المؤرخ 23-06-2004 يتعلق بالتقيس . جريدة رسمية العدد 41 لسنة 2004 .
- 7 أنظر الفقرة 07 من المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 8 أنظر المادتين 10 و 11 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 9 أنظر الفقرة 03 من المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 10 أنظر المادة 12 و 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 11 نظر المادة 12 و 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 12 أنظر المادة 12 و 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقيس .
- 13 أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04/06/2003 المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت . جريدة رسمية العدد 40 . لسنة 2003 .
- 14 غراس حسينة ، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة ،قانون وتسخير الأقليم ،جامعة المتنوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق ،2011. ص 119
- 15 ابراهيم يوسف ، المسؤولية العشرية ،ص 676
- 16 المادة 379 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 سنة 2007 .
- 17 طيب عائشة ،آليات حماية مقتني العقار على التصاليم في ظل قانون رقم 11-04 : حوليات جامعة الجزائر ، العدد 20 ، ج 1، الصادرة في ديسمبر 2011. ص 22
- 18 ايمن طارق شكري. نطاق الالتزام بضمان سلامة البناء: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل ، العلوم انسانية ، المجلد 20، العدد 3، 2012، ص 275
- 19 ايمن طارق شكري. نفس المرجع،ص 277



20 الأمر رقم 58-75: المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05

المؤرخ في 13 سنة 2007

21 ايمان طارق شكري. المرجع السابق، ص 282

22 شعباني نوال .الالتزام المتدخل بضمانت المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمر تizi وزو ،مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،2012.ص 14

23 المادة 3/49 من قانون الترقية العقارية 11-04:«ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتألون على البناء».

24 ايمان طارق شكري. نفس المرجع، ص 291.

قائمة المراجع والمصادر
مذكرات:

-غراس حسينة ،الآليات القانونية لتسخير العمران ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة ،قانون وتسخير الاقليم ،جامعة المتنوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق ،2011.

-شعباني نوال ،الالتزام المتدخل بضمانت المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمر تizi وزو ،مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق العلوم السياسية .2012.

محلات:

أ- موافي بنلي أحمد، الالتزام بضمانت السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة الفجر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، ص 414

-أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالقضاء وسيلة للالتزام بضمانت السلامة،مجلة الرافدين للحقوق مجلد 1/السنة العاشرة عدد 24 سنة 2005،جامعة الموصل،،ص:9

-لعربيض الأمين .حماية المستهلك من الغش في مواد البناء وتداعيات ارتفاع سعرها في السوق الجزائري ،بحث غير منشور

-طيب عائشة ،آليات حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل قانون رقم 11-04 ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 20 ، ج 1، الصادرة في ديسمبر 2011،ص 22

.-ايمان طارق شكري، نطاق الالتزام بضمانت سلامه البناء: دراسة مقارنة،مجلة جامعة بابل ، العلوم انسانية ، المجلد 20، العدد 3، 2012 .

قوانين:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، ج رعد 76المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

-الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 سنة 2007.

-القانون رقم 11/04، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،ج رعد 14 الصادرة في 6 مارس 2011 .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04/06/2003 المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت ، جريدة رسمية العدد 40 ، لسنة 2003 .

-الظاهر الشريف رقم 1.11.140 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات و بتتميم الظاهر الشريف الصادر في رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود ،الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ شوال 1432 الموافق لـ 2011 .